موقف البخاری فی دلالة صیغ العموم (دراسة تطبیقیة)

یاسرفاروق*

الحمد لله رب العالمین والصلوٰة والسلام علی سید المرسلین محمد ﷺ وعلیٰ آله واصحابه اجمعین؛ اما بعد، فان علم اصول الفقه علم له شرف فی سائر العلوم الشرعیة شرفاً متمیزاً،وان علماء الاسلام خدموا لها خدمة لیس فیها من النقص والسقم من جهة الضرورة و اخذوا یستخدمونها فی الفقه استنباط المسائل الشرعیة من نصوص الکتاب والسنة والحال باننا نعلم ان الشریعة الإسلامیة صالحة لکل زمان ومکان ورسالة محمد ﷺعامة للناس مهما تقوم السموات والارض بإذن الله فاقتضی ذلك ان تکون نصوصها مشتملة علی قواعد کلیة واسس عامة تنطبق علی المسائل المتجددة یوما بعد یوم المتطورة زمنا بعد زمن الحادثة کل آن ولحظة إلی یوم القیامة لنصرف احکامها الربانیة ونوجهها بنظام إلهی للوصول إلی هدف اسمی وهو تحقیق الغایة التی لها خلقنا الله عزوجل الا وهی العبودیة المطلقة لله تعالی ومن رحمة الله انه جعل الشریعة سهلة سمحاء وکلف الناس حسب طاقاتهم واستعداداتهم وخفف علی من یستحق التخفیف والتیسیر واستثناهم بالاسباب المعینة والاعذار المناسبة من الاحکام العامة فکان طبیعیا ان تکون إفادة نصوص الکتاب والسنة العموم والإطلاق قد یکون مقصودا کما قد یطرا علیه ما یخرج بعض الافراد التی یشملها فی اصل الوضع او یرد ما یظهر ان العموم غیر مراد ومن هنا کان یجب علی المجتهد ان یعرف ما یتعلق بالعام من ماهیته والفاظه واقسامه ونوع دلالته علی الحکم ومدی شموله لما تحته من افراد وما قد یعرض له من التخصیص عند استنباط احکام القضایا المتجددة الطارئة من نصوصهما۔ فاعتن علماء الاصول بدراسة دلالات الالفاظ من هذه الناحیة عنایة تامة واضحة التی مهدت الطریق للباحثین فی هذا الموضوع فها هو اوان الاطلاع علی تراثهم الزاهر وذکراهم الجمیلة۔

دلالة صیغ العموم:

اذا نظرنا الی کلام الاصولیین وعلماء الفقه وکتبها نجد ان الخلاف بین العلماء فیما وضعت له الفاظ العموم علی ثلاثة اقوال:

القول الاول فی دلالتها :

مذهب السلف من الصحابة والتابعین واتباعهم وجمیع اهل العلم إلی القرن الثالث بان حکم العام یتناول جمیع ما ینطوی تحته من افراد ولا یصرف عن ذلك إلا بدلیل والادلة علی ذلك من العقل والنقل کما یاتی ذکره:

---

*ایم فل سکالر، بقسم الدراسات الإسلامیة، جامعه پنجاب،لاهور، پاکستان

اولا :استدلالهم العقلي؛

من جهة استدلال العقلي اختار الاصوليون ان معنى العموم مقصود بين الناس شرعا وعرفا فلا بد ان يكون له لفظ موضوع مختص به كسائر المقاصد إذا الالفاظ لا تقتصر عن المعاني التي يقصد بها تفهيم الغير (١)

وقال ابن حزم:إنما قلنا بالعموم استدلالا بضرورة العقل الحاكم بان اللغة انما هي ان رتبت لكل معنى في العالم عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب ولاننا وجدنا الاجناس العامة للانواع الكثيرة ووجدنا الانواع العامة للاشخاص الكثيرة يخبر عنها باخبار وترد فيها شرائع لوازم فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله وهذا لا بد منه وإلابطل الخبر عن الاجناس وهذا ما لا سبيل إليه اصلا ولا بد ايضا من لفظ يحضر به عن بعض ما تحت الجنس ليفهم المخاطب بذلك ما يريد ومبطل هذا مبطل للعيان جاحد للضروريات(٢)

ولا محيص من الاستفادة بالعموم لبن الامير او الرئيس إذا امر من تحته من اهالي البلاد والقرى بشي هو لا يمكن إلا بطريق العموم والامر لكل واحد من رعيته بعينه مستحيل وكذلك كان كل نبي يامر قومه بالفاظ عامة فيكون إنكاره سفطة ومكابرة فالعموم محتاج إليه في جميع اللغات.

ولذا قال ابو إسحاق الشيرازي: إن العرب فرقت بين الواحد والإثنين والثلاثة فقالوا رجل ورجلان ورجال كما فرقت بين الاعيان في الاسماء فقالوا رجل وفرس وحمار فلو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والإثنين كاحتماله لمازاد لم يكن لهذا التفريق معنى ولان العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطبتهم فلا بد ان يكونوا قد وضعوا له لفظ يدل عليه كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الاعيان (٣)وخلود هذه الشريعة الغراء وشمولها لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة لا يمكن إلا بطريق العموم والإطلاق في نصوصها وخطاباتها.

ثانيا :استدلالهم النقلي؛

قد ثبت عن الرسول ﷺ الاستدلال بالعموم وهو اعرف الخلق بمقاصد الشريعة وحكمها وكان الصحابة العارفون باللغة والآخذون عن المبين ﷺيحرون الفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه وقد ثبت انهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم وكذلك التابعون والائمة الكرام بعدهم.

وتوضيح ذلك:ان لرسول الله ﷺ استدل بالعموم لما سئل عن الحمر الاهلية فقال :ما انزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة :

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾(٤)

ويوضحه قول ابن حجر رحمه الله بان المراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمر طاعة راى ثواب ذلك وان من عمل معصية راى عقاب ذلك؛ قال ابن بطال :فيه تعظيم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر إذ كان معناهما واحدا،و

قال ايضاً :

وهذا نفس القياس الذى ينكره من لافهم له عنده ـ

وتعقبه ابن المنير بانه هذا ليس من القياس فى شى وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص فى الدلالة(٥)

وفى الحديث عن ابى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال كنت اصلى فمر بى رسول اللهﷺفدعانى فلم آته حتى صليت ثم اتيته فقال :ما منعك ان تاتى الم يقل الله :(يا يها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) (٦)

فاستدلﷺ بعمومين ؛ عموم "إذا" وعموم الخطاب ـ

"واستدل عمر بن الخطاب على عدم قتال مانعى الزكاة بعموم قولهﷺ: أُمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ثم استدل ابوبكر الصديق بعموم قوله ايضا :إلا بحقه ـ" (٧)

ثم ان عبدالله بن ام مكتوم فهم العموم من قوله تعالى :(لا يستوى القاعدون من المومنين والمجاهدون فى سبيل الله) فقال :يا رسول الله ! والله لو استطيع الجهاد معك لجاهدت فنزل قوله تعالى :(لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله) (٨)والرسولﷺ اقره على هذا الفهم ـ

وايضاً فهم اصحاب النبىﷺ العموم من قوله تعالى:(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) فشق ذلك عليهم وقالوا :اينالم يظلم نفسه فبيّن الله عزوجل بقوله :

"إن الشرك لظلم عظيم ان الظلم المراد بالآية هو الشرك وليس عمومه "(٩)

وقد اقرهم الله ورسوله على هذا الفهم،كما قال ابن حجر مستنبطا منها :

وفى المتن من الفوائد :

الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة فى سياق النفى تعم وان الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ـ وايضاً قال؛ والذى يظهر لى انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذى يقتضيه صنيع المولف ـ وإنما حملوه على العموم لان قوله"بظلم"نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون :إن دخل على النكرة فى سياق النفى ما يوكد العموم ويقويه نحو "من "فى قوله :ما جاء نى من رجل افاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبىﷺان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص ـ (١٠)

وحين طالبت فاطمة رضى الله عنها ابابكر إرث ابيها عليه الصلاة والسلام فامتنع ابوبكر مع قوله تعالى :(

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (١١) لانه وجد مخصصا له وهو قوله ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"(١٢) وعبدالله بن مسعود احتج بعموم قوله تعالى :(واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن(١٣)على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل وخصص به عموم قوله تعالى :(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم ... الاية(١٤)لتقدمه(١٥) وهذا قليل من الكثير الذى يشهد على تحقق العموم.

وخلاصة القول بانه لا خلاف بين احد من العلماء في ان قوله تعالى :(الزانية والزانى) وفى (والسارق والسارقة) وفى (ومن قتل مظلوما)وفى (وذروا ما بقى من الربا)وفى (ولا تقتلوا انفسكم) وفى قول الرسول ﷺ: "لا وصية لوارث"وفى" من القى السلاح فهو آمن "وغير ذلك مما لا يحصى يدل على العموم ولم يعرف مخالف لهذا القول في القرون الثلاثة المفضلة المشهود لها بالخير.

القول الثانى فى دلالتها:

القائلين بالقول الثانى اختاروا بانه اذا ورد لفظ من الفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل عموم او خصوص وهو مذهب عامة الاشاعرة وبعض المتكلمين وسموا بالواقفية ولم يكن هولاء فى القرون الثلاثة الاولى بل وجدوا فى القرن الرابع الهجرى(١٦) واستدلوا بما يلى :

١ـ إن الالفاظ التى يدعى عمومها هى من قبيل المجمل وحكم المجمل التوقف حتى ياتى البيان لانه يحتمل ان يكون المراد بعض مدلوله وهذا البعض لا يمكن تعيينه إلا بالبيان مثل اعداد الجمع فإن جمع القلة مثلا يصح ان يراد منه كل عدد من الثلاثة إلى العشرة ولا يمكن تعيين المقصود إلا بمبين.

واجيب عنه :اننا نحمل العام على كل ما يتناوله من افراد عند عدم وجود المخصص احتراز عن ترجيح بعض بلا مرجح فلا يبقى الإجمال حينئذ(١٧)

٢ـ لو كان للعموم صيغة تقتضيه ولفظ موضوع له لما كان لدخول التاكيد عليه معنى لانه كان يكتفى فى ذلك باللفظ الدال على العموم فدخول التاكيد يدل على انه لا يفيد العموم بنفسه.

ولكن هذا الدليل من جهة الاستدلال لا يقوم مقامه لان التاكيد دليل العموم والاستغراق وإلا لكان تاسيسا لا تاكيدا وهو باطل بالإجماع (١٨)وان التاكيد مثل التكرار فكما إن التكرار يفيد إقامة الحجة بوضوح تام وليس له علاقة باصل الوجوب لا فى إيجابه ولا فى إسقاطه والامور المكررة بكثرة فى القرآن الكريم يجب الإيمان بها كما يجب بما ذكر مرة واحدة كذلك التاكيد لا ياتى بحكم جديد إيجابا او نفيا ولا يفيد عموم الخاص بل يوكد الاول ليهلك من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة. وإنما معنى التاكيد كمعنى قول القائل :إنا شهدت فلانا ونظرت إليه بعينى هاتين وهو يفعل امر كذا وقد علمنا ان النظر لا يكون إلا بالعينين وكذلك يقول سمعت باذنى والسمع لا يكون منا إلا بالاذنين ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذى علمنا إذا ذكر العينين والاذنين ولا فرق.

ثم لو كان استدلالهم صحيح لكان كلامهم متناقضا لانا نجد التاكيد ياتى مرتين وثلاثا فلو كان

التاكيد الاول ياتي لإخراج اللفظ من الخصوص إلى العموم لكان التاكيد الثاني مثله ايضا ولوجب ان يكون مخرجا للكلام الموكد بالتاكيد الاول عن الخصوص إلى العموم فكان يكون التاكيد الاول خصوصا عموما معا وهذا لا يعقل وقد قال تعالى :(فسجد الملائكة كلهم اجمعون)(١٩)

٣-وقوله تعالى :(الله خالق كل شي)(٢٠)يشمل كل شي مع انه عزوجل غير مخلوق، وقوله تعالى :(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم(٢١) المراد من "الناس الاول" نعيم بن مسعود او آخر ومن الثاني كفار مكة وهما ليسا بكل الناس- فلو كان :كل شي والناس عاما لما استثنىٰ منهما اى فرد فبطل وجوده في اللغة-

فالاستدلال من هذه الآية الكريمة ليس بصحيح لانا ننكر دعوى إخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل، اما إذا قال الدليل على التخصيص والإستثناء فهو جائز بلا شبهة- والمفهوم من الآية ان المراد بخلقه تعالى كل شي كل ما دونه عزوجل على العموم لانه لما كان تعالى هو الذى خلق كل شي ومن المحال ان يحدث احد نفسه صح ان اللفظ لم يات قط يشمل الخالق فيما ذكر انه خلقه-

اما الآية الثانية فواقع الحال يدل على ان العموم المقصود هو ما قام في العقل لا العموم على إطلاقه فالمخبرون لهولاء بان الناس قد جمعوا لهم غير الناس المخبرين لهم والناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم كما هو معلوم والطائفتان معا غير الطائفة المجموع لها(٢٢)

القول الثالثفي دلالتها:

القائلون بهذا القول المشاهير من الائمة منهم البلخي من الحنفية والجبائي من المعتزلة إلى الجزم باخص الخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما وراء ذلك ويسمى هولاء باارباب الخصوص (٢٣)واستدلالهم على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى :(تدمر كل شي بامر ربها)(٢٤)وقوله سبحانه :(واوتيت من كل شي)(٢٥)وقوله عزوجل :(ما تذر من شي اتت عليه الاجعلته كالرميم (٢٦)

واستدلو بهذا ان هذه الفاظ العموم اريد بها الخصوص ولكن اجيب بان الخصوص اريد بالقرائن والادلة وهذا لا ننكره (٢٧)

٢- لم يوجد قط خطاب إلا خاص لاعام فصح ان كل خطاب فإنما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم-

وعلى هذا الاستدلال ردّ عليهم ابن حزم بقوله تعالى :(وهو بكل شي عليم) ، فإن هذا لا يمكن ان يحمل على الخاص وإلا كان الزيغ والخروج على ما جاء في الكتاب - ام الاحتجاج بتوجيه الخطاب إلى البالغين العاقلين العالمين بالامر دون غيرهم فإنما ذلك بنص وارد فيهم اذ إن الشرع حدد مناط التكليف فحيث كان الخطاب فالمقصود به من حدده الشارع فهو عموم لهولاء كلهم ولم يقل احد ان العموم معناه ان يقصد بالخطاب العام كل موجود في العالم وإنما المقصود من اقتضاه اللفظ الوارد و كل ما اقتضاه الخطاب فعلى هذا

قلنا بالعموم ثم اكثر من إلزامهم فى التحليل او التحريم ان يبحثوا لكل مسئلة فى ذاتها عن دليل جديد وهو لا يوجد-(٢٨)

٣- إن الخصوص هو القدر المستيقن دخوله تحت هذه الالفاظ فهو اولى من اخذ العموم المشكوك فيه :وحكم الغزالى على هذا الاستدلال بالفساد والتناقض- اما الفساد فلان كون هذا القدر الذى يعنونه مستيقنا لا يدل على كونه مجازا فى الباقى وكون الفعل الواحد مستيقنا فى الامر لا يوجب كونه مجازا فى التكرار واما التناقض فلان قولهم:

إن الثلاثة هو المفهوم فقط يناقض قولهم :الباقى مشكوك فيه لانه إن كان هو المفهوم فقط فالباقى غير داخل قطعا وإن كانوا شاكين فى الباقى فقد شكوا فى نفس المسئلة فإن الخلاف قائم فى الباقى واخطاوا فى قولهم :إن الثلاثة مفهوم فقط-(٢٩)

ولا يخفى عليك بعد دراسة الاقوال وادلتها ان الحق مع اصحاب القول الاول وهو المويد بالادلة العقيلة والنقلية وينبغى ان يكون عليه بناء الاحكام الشرعية ولا يعدل عن الاخذ بالعموم إلا بدليل واما الثانى والثالث :فإنهما يستلزمان تعطيل اغلب نصوص الشريعة وهدم قواعدها وإبطال احكامها كما هما عاريان من الادلة التى يعتمد عليها ويكون لها القبول فى ميدان البحث ولا تتجاوزا عن كونهما ظريات جو فاء محضة ليس لها تطبيق عملى فى استنباط المسائل من الكتاب والسنة ولا تاثير فى الفروع الفقهية- والله تعالى اعلم-

موقف البخارى من دلالة الفاظ العموم:

بعد بيان المواقف الاصوليين نحن نذكر اختيار الإمام البخارى رحمه الله ان حكم العام يشمل جميع ما يندرج تحته من افراد واحوال واوقات ولا يصرف عن عمومه إلا بدليل، فقال رحمه الله:

إن الخبر إذا جاء عن النبى ﷺ فحكمه على اسمه وعلى الجملة حتى يجى بيانه عن النبى ﷺ(٣٠)واستدل له بقوله ﷺعند ما سئل عن الحمر:ما انزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)-(٣١)

وبنى على هذه القاعدة استنباط كثير من المسائل وإليك بعض النماذج منها:

١- باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرى مانوى- فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلوة والزكاة والصوم والاحكام (٣٢) فاستدل بعموم الجمع المعرف باللام وهو :الاعمال فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه :إنما الاعمال بالنية وكرره البخارى فى سبع اماكن من صحيحه واستدل بعمومه-

وكذلك استدل بعموم الجمع المعرف بالإضافة فى قوله :باب كيف كان بدء الحيض وقول النبى ﷺ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم :كان اول ما ارسل الحيض على بنى اسرائيل وحديث النبى ﷺ اكثر (٣٣)

قال ابن حجر :قيل معناه ؛ اشمل لانه عام فى جميع بنات آدم يتناول الاسرائيليات ومن قبلهن(٣٤) وانظر المثال لذلك ايضا فى باب إذا غصب جارية من كتاب الحيل -(٣٥)

٢ـ و"باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت"(٣٦)استدل عليه بعموم النكرة في سياق النفي وهي" لا صلوة"في قوله ﷺ: لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ـ وقد تقدم انها تفيد العموم، وكذلك استدل بعمومها في قوله تعالى :(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) حيث ترجم عليه بقوله :باب ظلم دون ظلم ـ (٣٧)

قال ابن حجر :والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المولف وإنما حملوه

على العموم لان قوله"بظلم"نكرة في سياق النفي ـ(٣٨)

٣ـ استدل بعموم اسم الموصول"من" في الترجمة السابقة بقوله :للإمام والمأموم وكذلك احتج بعموم ما ومن الاسماء الموصوله في قوله ﷺ لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فترجم عليه بقوله :باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت(٣٩)

قال ابن حجر نقلا عن ابن رشيد وغيره :إن مراد المصنف الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها لانه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شي من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص(٤٠)

وانظر ايضا باب ما انهر الدم ـــــ كتاب الصيد والذبائح(٤١)

٤ـ و" باب إذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له والقيمة ولا تكون القيمة ثمنا وقال بعض الناس :الجارية للغاصب لاخذه القيمة منه ـ وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتى ياخذ ربها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره "واستدل على ذلك بعموم كل في قوله ﷺ:"لكل غادر لواء يوم القيامه يعرف به" وبعموم الجمع المعرف بالإضافة في قوله ﷺ:اموالكم عليكم حرام(٤٢)

٥ـ واحتج بعموم المفرد المعرف بالإضافة والمعرف بال في كلامه الآتي،وقوله ﷺ:'من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة' جملة (اي عام) وقوله ﷺ:إلا بام القرآن ـ مستثنى من الجملة كقول النبي ﷺ:جعلت لي الارض مسجدا وطهورا،ثم قال في احاديث آخر إلا المقبرة وما استثناه من الارض والمستثنى خارج من الجملة وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه ـ (٤٣)

وهناك بحث رائعة جدا تتعلق بدلالة صيغ العموم وهي؛

هل عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع ام لا؟

قد تقدم ان حكم العام يشمل جميع ما ينطوي تحته من الافراد ـ اما عمومه في الاحوال والاوقات والاماكن والمتعلقات فاختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

موقف الفريق الاول واستدلالهم:

إن عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات لانها لاغنى للاشخاص عنها إلا إذا جاء دليل يخصص وقتا دون وقت او مكانا دون مكان او حالا دون حال۔ فقوله تعالى :(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة(٤٤) اى على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم ايضا بدليل وقوله تعالى:(ولا تقربوا الزنا)(٤٥)اى" لا يقربه كل منكم على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان" وقوله تعالى :(فاقتلوا المشركين) اى كل مشرك على اى حال كان وفى اى زمان ومكان كان وخص منه اهل الذمة وغيره بدليل۔وليس المراد بعموم الاحوال ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرر الاحوال لان تكرر الحكم مسئلة اخرى لا تثبت إلا بدليل بل المراد به ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال بعينه بل اى حال اتفق كان الحكم ثابتا له معه وهو قول اكثر العلماء ورجحه الرازى وابن دقيق العيد وابن السبكى(٤٦ ٩وقد ذهب إلى عموم الاحوال عند عدم الاستفصال عبدالله بن ابى اوفى وعبدالرحمن من الصحابة(٤٧)

قال الإمام احمد فى قوله تعالى :(يوصيكم الله فى اولادكم)، ظاهرها على العموم :ان من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى ، وكان رسول الله ﷺهو المعبر عن الكتاب ان الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر(٤٨)

وقال الإمام الشافعى :ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ويحسن به الاستدلال(٤٩) والمراد منه عموم الاحوال والازمان والاماكن كما صرح بذلك الآمدى وابن الهمام وشارحه ابن امير الحاج۔(٥٠)

موقف الفريق الثانى واستدلالهم:

إن صيغ العموم وإن كانت عامة فى الاشخاص فهى مطلقة فى الاحوال والازمان والبقاع فلا يثبت فيها العموم لاجل ثبوته فى الاشخاص بل لابد من دليل عليه مثل قوله تعالى :(اقتلوا المشركين) فإنه يقتضى قتل كل مشرك لكن لافى كل حال بحيث يعم الهدنة والحرابة وعقد الذمة واختار هذا القول القرافى والاصفهانى وابوالعباس ابن تيمية رح(٥١)

وجوابه بان استثناء حال الهدنة والذمة ومثل ذلك ليس من اقتحاء اللفظ بل بادلة اخرى،وقال ابن دقيق العيد :اولع بعض اهل العصر وما يقرب منه بان قالوا إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلا او على الافعال كانت عامة فى ذلك مطلقة فى الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقولون :المطلق يكفى فى العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداها واكثروا من هذا السوال فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم فى الجدال وهذا عندنا باطل (٥٢)وفى المسئلة اقوال اخرى تعود فى الحقيقة إلى المتقدمين(٥٣) والذى يظهر لى ان القول الاول هو الراجح وهو يوافق طبيعة العموم من شمول حكمه لكل فرد واما الثانى فهو يمنع من العمل بمقتضى العموم فى جميع افراده كما سبق فى كلام الإمام تقى الدين۔

موقف البخاری رحمه الله من هذا الاصول:

فی هذا البحث اختیار الإمام البخاری فی صحیحه هو ان العام فی الاشخاص عام فی الاحوال والاوقات والاماکن والمتعلقات فإنه قد استخدم هذا الاصل فی استنباط کثیر من المسائل ومشی علیه فی عدة ابواب،منها:

١ـ باب سواك الرطب والیابس للصائم واستدل علیه بحدیث عامر بن ربیعة :رایت النبی ﷺ یستاك وهو صائم مالا احصی ولااعد- ولم یخص رطبا من یابس وبقوله ﷺ: لو لا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل وضوء-وبقوله ﷺ: السواك مطهرة للفم ـ ولم یخص صائما من غیره ولا رطبا من یابس- وبقوله :?من توضا نحو وضوئی هذا ---- ولم یخص صائما من غیره وفی هذا الوضوء المضمضة وهی ابلغ من السواك الرطب- (٥٤)

قال ابن حجر :ومناسبة (ای حدیث عامر) للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم یخص رطبا من یابس وهذا علی طریقة المصنف فی ان المطلق یسلك به مسلك العموم او ان العام فی الاشخاص عام فی الاحوال وقد اشار إلی ذلك بقوله فی اواخر الترجمة المذکورة :

ولم یخص الصائم من غیره ای ولم یخص ایضا رطبا من یابس وبهذا التقریر تظهر مناسبة جمیع ما اورده فی هذا الباب للترجمة والجامع لذلك کله قوله فی حدیث ابی هریرة :لامرتهم بالسواك عند کل وضوء فإنه یقتضی إباحته فی کل وقت وعلی کل حال- (٥٥)

وقال ابن المنیر :اخذ البخاری شرعیة السواك للصائم بالدلیل الخاص وهو حدیث عامر ثم انتزعه من الادلة العامة التی تتناول احوال متناول السواك مطلقا صائما ومفطرا واحوال عود السواك من رطوبة ویبس ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهی المضمضة إذهی ابلغ من السواك الرطب(٥٦)وعلی نفس المنهج سار الإمام النسائی رحمه الله حیث بوب علی حدیث ابی هریرة المذکور :الرخصة فی السواك بالعشی للصائم-

فقد اشار رحمه الله إلی ان الامر بالسواك کما هو عام فی الاشخاص کذلك یشمل حالة الصوم وغیره وبعد الزوال وقبله-

وقال السندی علی استنباط النسائی :إنه استنباط دقیق وتیقظ عجیب فلله دره ما ادق واحد فهمه-

٢ـو" باب قول النبی ﷺ: إذا توضا فلیستنشق بمنخره الماء" ثم قال البخاری عقبه :ولم یمیز بین الصائم وغیره(٥٧)فهو إشارة إلی ان امر الاستنشاق فی الوضوء عام فی الاحوال سواء کان المتوضی فی حالة الصوم او فی غیره-

٣ـو" باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فیه العشر او الصدقة فادی الزکاة من غیره او باع ثماره ولم تجب فیه الصدقة" ـ واستدل علی ذلك بعموم قوله :لا تبیعوا الثمرة حتی یبدو صلاحها ـ وهو یشمل قبل وقت وجوب الزکاة فیها وبعده وإلی ذلك اشار رحمه الله بقوله :فلم یحظر البیع بعد الصلاح علی احد ولم یخص من وجب علیه الزکاة ممن لا تجب (٥٨)

فقال ابن المنير :مدخل الترجمة في الفقه جواز بيع الثمرة التي وجبت زكاتها قبل اداء الزكاة ويتعين حينئذ ان تودى الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عم واطلق في سياق البيان۔ (٥٩)

وقال ابن حجر:

ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله :(حتى يبدو صلاحها) وهو احد قولي العلماء وحينئذ تعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها على راى من يجيزه وهو اختيار البخاري۔(٦٠)

والقول الثاني فيه لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي۔(٦١)

باب يرد المصلي من مربين يديه فإنه رحمه الله عمم هذه الترجمة ولم يقيدها بموضع دون موضع لعموم قولهﷺ: إذا صلى احدكم إلى شي يستره من الناس۔ ثم اشار بذكر اثر عبدالله بن عمر انه رد المار في التشهد وفي الكعبة(٦٢)إلى عموم هذا الحكم في الاماكن كما هو عام في الاشخاص۔ وانظر ايضاً" باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا"۔ (٦٣)

خلاصة القول؛

ان دلالة صيغ العموم لها اثر كبير في الاستدلال من النصوص للكتاب والسنة بحيث يجتهد فيه من يجتهد ويريد بها القيام على اسس سليمة و الاخذ الصحيح من النصوص و مقصود الشارع بها،فلذا نجد ان اهتمام الفقهاء والاصوليين من هؤلاء القواعد والاصول على مبادى متفقة اللهم الا ان فيها من الاختلاف بالاستدلال بها ما يصرف عنها بالقرائن و الادلة۔فالبحث الاول في المقالة بحث اصولي خلاصته ان دلالة صيغ العموم ؛اختيار الإمام البخاري رحمه الله فيه ان حكم العام يشمل جميع ما يندرج تحته من افراد واحوال واوقات ولا يصرف عن عمومه إلا بدليل۔

وفي الثاني اى هل عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع ام لا؟اختيار البخاريؒ هوان العام في الاشخاص عام في الاحوال والاوقات والاماكن والمتعلقات فإنه قد استخدم هذا الاصل في استنباط كثير من المسائل ومشى عليه في عدة اماكن كما سبق نظائره و امثلته۔

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت ،استغفرك واتوب اليك۔

الهوامش

١ ـ اصول البزدوی مع کشف الاسرار،البخاری،علاء الدین ،عبدالعزیز بن احمد،دارالکتاب الاسلامی ، ٣٠١/١ ـ

٢ ـ الاحکام فی اصول الاحکام،الاندلسی، ابن حزم،علی بن احمد بن سعید ،دارالآفاق الجدیدة ، بیروت،٤٢٣/٣ ـ

٣ ـ اللمع فی اصول الفقه،الشیرازی ،ابو اسحاق ،ابراهیم بن علی بن یوسف،دارالکتب العلمیة، بیروت، ٢٠٠٣،٢،ص٢٧ـ

٤ ـ الجامع الصحیح ،البخاری،محمد بن اسماعیل ،کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة، باب الاحکام التی تعرف بالدلائل،ح٧٣٥٦ـ

٥ ـ فتح الباری،العسقلانی،احمد بن علی بن حجر،دارالمعرفة ،بیروت،١٣٧٩ء،٦٥/٦ ـ

٦ ـ الجامع الصحیح،البخاری،کتاب التفسیر،باب یایها الذین امنوا استجیبوا لله وللرسول اذادعاکم لما یحییکم ،ح، ٤٦٤٧ـ

٧ـ الجامع الصحیح، البخاری، کتاب الزکاة ، باب وجوب الزکاة،ح١٣٩٩ـ

٨ـ الجامع الصحیح، البخاری، کتاب التفسیر،باب لا یستوی القاعدون من المومنین،ح٤٥٩٢ـ

٩ـ الجامع الصحیح، البخاری، کتاب الإیمان،باب ظلم دون ظلم،ح٣٢،

١٠ـ فتح الباری،ابن حجر، ١ / ٨٨،ـ ١١ـ النساء :١١

١٢ـ الجامع الصحیح ،البخاری، کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة ، باب ما یکره من التعمق والتنازع،ح٨٣٠٥ـ

١٣ـ الطلاق:٤ ١٤ـ البقرة:٢٣٤

١٥ـ کشف الاسرار مع اصول البزدوی،علاء الدین،٣٠١/١ـ

١٦ـ اصول السرخسی،السرخسی،شمس الائمة ،محمد بن احمد بن ابی سهل، دارالمعرفة، بیروت ، ١٣٢/١ـ

١٧ـ التوضیح مع التلویح،التفتازانی،سعد الدین،مسعود بن عمر،مکتبة صبیح عمر،٣٨/١ ـ

١٨ـ التلویح:،٣٨/١ وما بعده ـ ١٩ـ الاحکام ،ابن حزم، ٤٦٠/٣،٤٤٠،٤٣٨ـ

٢٠ـ الزمر:٦٢ ٢١ـ آل عمران:١٧٣ـ

٢٢ـ الاحکام ،ابن حزم، ٤٣٨/٣ ـ

٢٣ـ الاحکام فی اصول الاحکام ،الآمدی،سید الدین،علی بن ابی علی،المکتب الاسلامی،بیروت، ٢٨٢/٢ـ

٢٤ـ الاحقاف:٢٤ ٢٥ـ النمل:٢٣

٢٦ـ الذاریات:٤٢

٢٧ـ انظر بالتفصیل؛ الاحکام لابن حزم : ـ والموافقات،الشاطبی،ابراهیم بن موسیٰ،دارابن عفان،١٩٩٧ء،٣٧٠/٣ـ ٢٨ـ الاحکام ،ابن حزم، ٤٣٤/٣ـ

٢٩ـ المستصفی،الغزالی،ابو حامد محمد بن محمد،دارالکتب العلمیة،ط١،١٩٩٣ء ،٤٥/٢ـ

٣٠۔ جزء القراءة،البخاری،محمد بن اسماعیل،المکتبة السلفیة،لاهور،ط ١، ١٩٨٠ء ، ص٧۔

٣١۔ الجامع الصحیح ،البخاری، کتاب الاعتصام بالکتاب و السنة، باب الاحکام التی تعرف بالدلائل، ح٧٣٥٦۔

٣٢۔ الجامع الصحیح، البخاری، کتاب الإیمان،باب ٣٩۔

٣٣۔ الجامع الصحیح ،البخاری، کتاب الحیض،باب ١۔

٣٤۔ فتح الباری،ابن حجر، ١/ ٤٠٠ ٣٥۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الحیل،باب ٩۔

٣٦۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الاذان،باب ٩٤۔

٣٧۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الایمان،باب،٢٢۔٣٨۔ فتح الباری،ابن حجر، ج١،ص٨٨۔

٣٩۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الحیض،باب ٧۔ ٤٠۔ فتح الباری،ابن حجر، ج١،ص ٤٠٧۔

٤١۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الذبائح و الصید،باب١٨۔

٤٢۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الحیل،باب٩۔ ٤٣۔ جزء القراءة،البخاری،ص٩۔

٤٤۔ النور :٢۔ ٤٥۔ الاسراء:٣٢۔

٤٦۔ مختصر التحریرشرح الکوکب المنیر ،ابن النجار،محمد بن احمد بن عبدالعزیز،مکتبة العبیکان، ط٢، ١٩٩٧ء، ٣/ ١١٥۔ و احکام الاحکام شرح عمدة الاحکام،ابن دقیق العید،مطبعة السنة المحمدیة، ١٩٨/١۔

٤٧۔ الجامع الصحیح ،البخاری ، کتاب السلم،باب السلم الی من لیس عنده اصل، ح٢٢٤٤۔

٤٨۔ شرح الکوکب المنیر،ابن النجار، ١١٥/٣

٤٩۔ ارشاد الفحول الی تحقیق الحق من علم الوصول،الشوکانی،محمد بن علی بن محمد التیمی،دارالکتاب العربی، ١٩٩٩ء، ١/ ٣٣٠۔

٥٠۔ الاحکام ،الآمدی، ٢/ ٢٣٧۔و التقریروالتحریر،ابن امیر الحاج،شمس الدین محمد بن محمد،دارالکتب العلمیة،بیروت، ١٩٨٣،٢ء، ١/ ٢٣٤۔

٥١۔ مختصر التحریر شرح الکوکب المنیر،ابن النجار، ١١٦/٣۔

٥٢۔ شرح العمدة،ابن دقیق العید، ٩٨/١۔ ٥٣۔ شرح الکوکب،ابن النجار، ١١٩/٣۔

٥٤۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الصوم،باب سواك الرطب و الیابس للصائم،٢٧۔

٥٥۔ فتح الباری،ابن حجر، ١٥٨/٤۔

٥٦۔ المتواری،ابن المنیّر،احمد بن محمد بن المنصور،مکتبة المعلا،الکویت،ص١٣٣۔

٥٧۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الصوم،باب ٢٨۔

٥٨۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الزکاة،باب ٥٨۔ ٥٩۔ المتواری،ابن المنیّر،ص،١٢٧۔

٦٠۔ فتح الباری،ابن حجر، ٣٥٢/٣۔ ٦١۔ ایضاً

٦٢۔ الجامع الصحیح،البخاری، کتاب الصلوٰة،باب٩٨۔ ٦٣۔ الجامع الصحیح، کتاب الزکاة،باب ٦٣ ۔